لم يلزمه العود وان كان افضل وكذا لو عجز عن الصيام
تدخل في الاطعام ثم زال العجز الخامس لو ظاهر ولم ينو
العود فاعتق عن الظهار قال الشيخ لا يجزيه لانه كفر
قبل الوجوب وهو حسن السادسة لا تدفع الكفارة الى
الطفل لانه لا اهلية له وتدفع الى وليه السابع لا تدفع
الكفارة الى من تجب نفقته على الدافع كالاب والام
والاولاد والزوجة والمملوك لانهم اغنياء بالدافع و
تدفع الى من سواهم وان كانوا اقارب الثامنة اذا وجبت
الكفارة في الظهار وجب تقديمها على المسيس سواء
كفر بالاعتاق او بالصيام او بالاطعام التاسع اذا
وجب عليه كفارة مخيرة كفر بجنس واحد ولا يجوز
ان يكفر بصنفين من جنسين العاشر لا يجزي دفع القيمة
في الكفارة لاشتغال الذمة بالخصال لا بقيمتها الحادي
عشر قال الشيخ من قتل في الاشهر الحرم وجب عليه صوم
شهرين متتابعين من اشهر الحرم وان دخل فيها
العيد وايام التشريق لرواية زرارة والمشهور عموم المنع
الثانية عشر كل من وجب عليه صوم شهرين فعجز
صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل
يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله سبحانه ولا

شيء عليه

٢٨٨

كتاب الايلاء

شيء عليه **كتاب الايلاء** والنظر في امور اربعة
الاول في الصيغة ولا ينعقد الايلاء الا باسم الله تعالى باسماء الله سبحانه م
مع التلفظ ويقع بكل لسان مع القصد اليه والتلفظ
الصريح والله لا ادخلت فرجي في فرجك او ياتي
باللفظة المختصة بهذا الفعل او ما يدل عليه صريحا
والمحتمل كقوله لا جامعتك او لا وطئتك فان قصد
الايلاء صح ولا يقع مع تجرده عن النية اما لو قال
لا جمع راسي وراسك بيت او مخدة او لا ساقفتك
قال في الخلاف لا يقع به ايلاء وقال في المبسوط يقع
مع القصد وهو حسن ولو قال لا جامعتك في
دبرك لم يكن موليا وهل يشترط تجريد الايلاء عن الشرط
للشيخ قولان اظهرهما اشتراطه فلو علقه بشرط او زمان
متوقع كان لاغيا ولو حلف بالعتاق لا يطاها او
بالصدقة او بالتحريم لم يقع ولو قصد الايلاء ولو
قال ان اصبتك فعلي كذا لم يكن ايلاء ولو آلى من زوجته
وقال للاخرى شركتك معها لم يقع بالثانية ولو نواه
اذ لا ايلاء الا مع النطق باسم الله ولا يقع الا في اضرار
فلو حلف لصلاح اللبن او لتدبير في مرض لم يكن
له حكم الايلاء وكان كالايمان **الثاني** في المولي ويعتبر

الاضرار

Copyright © King Saud University